جمعية:.....الجمعية الجزائرية لأمراض الغدة النخامية.....

القـــانـــــون الأســـــاســـــي

المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ.....**14 نوفمبر** 2012.....

المادة الأولى: يؤسس المصرحون المبيّنة أسماؤهم أدناه،

جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 12/ 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ولهذا القانون الأساسي،

الاسم	اللّقب	ولاية مقر الإقامة
بويوسف	خير الدين	البليدة
سموني	مراد	الجزائر
كمالي	زهراء	الجزائر
براكني	ليلى	الجزائر
بدر	حميدة	الجزائر
مقراني	مليكة	الجزائر
خيدر	سعيد	الجزائر
حلاسي	عز الدين	سطيف
حاج بوسعد	عبد الحميد	غرداية
رحال	آمال	الجزائر
عشير	سامية	الجزائر
مسكين	جميلة	الجزائر
هدام	مهدي	الجزائر
فيدالة	نورة سمية	الجزائر
بن صالح	مريم	الجزائر
لعجوز	اسمهان	الجزائر
مسرار	محمد	عنابة
تليبة	سهيل	بجاية
دليبة	حاتم شكيب	تيبازة
اوراد	المنتصر	الجزائر
مسيخر	فراح	البليدة
سي صابر	محمد	البليدة
حملاوي	عبد الحق	البليدة
قنان	لخضر	الجزائر
عبد النبي	بن عيسى	الجزائر
باز	وداد	الجزائر

لحماري	رشيد	خنشلة
هنوس	ادريس	بشار
عمار ستي	مختار	وهران
اعباسن	مالك	قسنطينة
دحماني	مهدي	تمنراست
شناق	الياس	وهران
سبان	سمير	باتنة
ساحلي	لخضر خليل	قسنطينة
حفاف	الوناس	الجزائر
ابو جبل	محمد	تيزي وزو

البـــــــاب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

ـــ التسمية ـــ الموضوع ـــ الهدف ـــ المقر ـــ مدّة عمل الجمعية ومداه ـــ

المادة 02: تسمى الجمعية:

- **الجمعية الجزائرية لأمراض الغدد النخامية**.....

المادة 03: الجمعية .....هي جمعية ....**علميـــــة**.....**(يحدد نشاط الجمعية بدقة : اجتماعي – ثقافي – خيري – إنساني .....إلخ،)**.يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 04 : تهدف الجمعية أساسا إلى:**(تذكر أهداف الجمعية بدقة ويجب أن تكون مطابقة لتسمية وموضوع الجمعية)**.

ـــ تعزيز و تطوير أمراض الغدة النخامية عند الراشد و الطفل.....

ـــ التنسيق مع الجمعيات الخارجية .....

ـــ تشجيع الشراكة بين مختلف الاختصاصات المعنية (تكوين طبي متواصل الندوات و المؤتمرات) .....

ـــ دراسات و بحث علمي و الدراسات ما بعد التدرج التي تسمح باقتراحات لهيئات الصحة العمومية.

المادة 05 : يكون مقر الجمعية كائن ب: **مركز بيار و ماري كوري (مستشفى مصطفى باشا)**.....

ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلاّ بقرار من الجمعية العامة.

المادة 06 : مدّة الجمعية هي : .....**غير محدد**.....

المادة 07 : تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على مستوى .. **عبر كامل التراب الوطني.**

المادة 08 : يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية

الفصل الثـــــانـــــــي

ــ شروط وكيفيات إنضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم ــ

المادة 09 : تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين.

تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة 10 : زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 4 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية : (**تذكر الشروط الخاصة المطلوبة**) :

.....طبيب اختصاصي في طب جراحة الأعصاب,الغدد الصماء, طب العيون, طب الأشعة.....

- مؤهل: استاد مساعد جامعي في الطب.
- يعبر: كل طبيب مؤهل كتابيا استعداده للانضمام إلى الجمعية كعضو في اللجنة.
- القيام بمساهمته بانتظام.
- يمكن لأطباء أجانب (من المغرب العربي و غيرهم) أن يكونوا أعضاء شرف وفيجب عليهم أن يقدموا طلباتهم كتابيا مع سيرتهم الذاتية للترشح لمكتب الجمعية للموافقة على ترشحهم.

المادة 11 : يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ، ويقبله مكتب الجمعية، تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة 12 : تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب الآتية :

- الاستقالة مقدمة كتابيا.
- الوفـــــاة.
- عدم دفع الاشتراكات لمدة.....**2 (عـــامين)**.....
- حل الجمعية.
- أسباب أخرى: **عـــدم احـــترام قـــانون الجمعيـــة**.....

المادة 13 : كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة :

- استفتاء الاشتراكات.
- عضو في الجمعية.

البـــاب الثـــاني

ـــ تنظيـــــم وسيـــــر أجهزة الجمعية ـــ

تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي

الفصـــل الأول

ـــ الجمعية العامة ـــ

المادة 14 : تضم الجمعية العامة ممثلي الولايـــات، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية

(**الإشارة إلى العدد**).....مندوب واحـــد "1".

ويعين المندوبون عن طريق **الانتخـــاب**. .....

المادة 15 : المدة الانتخابية للجمعية العامة هي 05 سنوات (قابلة للتجديد مرتين على الاكثر).....

المادة 16 :تتكفل الجمعية العامة بمايلي :

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي، وكذا تجديده.
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.

- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.
- البث النهائي في قضايا الانضباط.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.
- وتتكفل أيضا ب: (الإشارة إلى مهام أخرى)

المادة 17 : تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل...**مرة واحدة** في السنة، وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من أعضائها .....**أعضاء المكتب بأغلبيته (50 %+1)**..... .

وفي هاتين الحالتين ا الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

المادة 18 : تستدعى الجمعية العامة وفقا لحكام المادة 17 من هذا القانون، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه **خمسة عشر 15 يوما عن طريق استدعاء كتابي ممضي من طرف رئيس الجمعية.**

المادة 19 : لايمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلاّ بحضور **(50%+1)** من أعضائها؛ وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه **خمسة عشر 15** يوما، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة 20 : تتخذ القرارات بأغلبية **(50%+1)** أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح.

يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة 21 : لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفي اشتراكاته.

المادة 22 : تسجّل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات ، وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 23 : يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.

تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من أعضائها.

لا توجد في الجمعية لجان مكلفة بدراسة مسائل الجمعية.

الفصـــــــل الثالث

ـــ الهيئة التنفيذية ـــ

المادة 24 : يقود الجمعية ويديرها مكتب متكون من:

الرئيس

نائب رئيس اول

نائب رئيس ثاني

أمينة عامة

أمينة عامة مساعدة

أمينة خزينة

أمين خزينة مساعد

المادة 25 : يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة....**05 سنوات**..... ، وقابلة للتجديد (**الإشارة إلى عدد المرات**)....02.. على الأكثر.

المادة 26 : يكلف المكتب بمايلي :

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.

- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.
- إعداد برنامج عمل الجمعية.

المادة 27 : يجتمع المكتب على الأقل **01 مرة** في الشهر، بدعوى من رئيسه، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من (**تحديد النصاب**) **(50%+1)** أعضاء المكتب.

المادة 28 : لا تصح اجتماعات المكتب إلاّ بحضور **(50%+1)** من أعضائه. ويتخذ المكتب القرارات بأغلبية..... **(50%+1)**.....أعضائه، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتا مرجحا.

المادة 29 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بمايلي:
- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبث فيه.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

المادة 30 : يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد، بجميع قضايا الإدارة، ويتولى بهذه الصفة مايلي:
- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- حفظ نسخة القانون الأساسي.

المادة 31 : يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبة ، فهو مكلف بهذه الصفة بمايلي:

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- مسك صندوق النفقات الزهيدة.
- إعداد التقارير المالية.

المادة 32 : يوقع أمين المال سندات النفقات، وفي حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد.

ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

الفصـــــــل الرابع

ــ التنظيم والتقسيم الداخلي ــ

المادة 33 : تنقسم الجمعية إلى : **مكتب على مستوى كل ولاية.**

البـــــــاب الثالث

ــ الأحكـــــــام الماليـــــــة ــ

الفصـــــــــل الأول

ــ المـــــــوارد ــ

المادة 34 : تتألف موارد الجمعية من:

- إشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها .
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية

المادة 35 : تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناءا على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

المادة 36: تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفصـــــــــل الثـــــانـــــي

ــ النفقـــــــات ــ

المادة 37: تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 38: تعيين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

المادة 39: تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

البـــــــاب الرابع

ــ حل النزاعات ــ حلّ الجمعية ــ

المادة 40 : تقوم الجمعية العامة بالبث النهائي في قضايا الانضباط، (**يمكن أن تخول هذه الصلاحية إلى لجنة انضباط شريطة تحديد تشكيلها وعدد أعضائها ومهامها، بالإضافة إلى كيفيات عملها**).

المادة 41 : تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام. في حالة نزاع قضائي، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمه الأمر.

المادة 42 : يقرّر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب الجمعية.

يتخذ قرار الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور **(50%+1)** من أعضاء الجمعية العامة، وبمصادقة.....3/2..... .من الأعضاء الحاضرين، يتم أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

البـــــــــاب الســـــادس

ــ أحكـــــــام ختـــاميـــــة ــ

المادة 43 : يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة ، بناءا على اقتراح مكتب الجمعية .

لا يعتدّ بالتعديلات المقترحة إلاّ بحضور..... **(50%+1)**..... من أعضاء الجمعية العامة، وبعد مصادقة..... **(50%+1)**..... من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة 44: تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة 45 : يبين النظام الداخلي بصورة عامة ، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه ، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيّـــغ في (يبين عدد النسخ)..... (02) اثنان أصليـــة.

— (الإشارة إلى المكان).....في (الإشارة إلى التاريخ) .....

الرئيـــس — الأميـــن العـــام

(ضرورة ذكر إسم ولقب الرئيس وتوقيعه) — (ضرورة ذكر إسم ولقب الأمين العام وتوقيعه)

ملاحظة: يتعين المصادقة المادية على التوقيعين على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية.

Mr: BOUYOUCEF Khair Eddine
Pc N° 05015/13
le: 19.06.2013